

Distr.: Limited
15 October 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٢ (د) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: مشاورات الخبراء
بشأن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مجموعة الـ ٧٧ والصين: مشروع قرار منقح

الاتجار بالبشر

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
إذ يستذكر المهام التي أُسندت إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١)

وإذ يستذكر أيضاً مقرره ٣/٣ وقراري الجمعية العامة ١٤٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظر في تقارير الأمانة الواردة في الوثائق CTOC/COP/2008/8 وCTOC/COP/2008/9
وCTOC/COP/2008/11،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، العدد ٣٩٥٧٤.



وإذ يضع في اعتباره المناقشة المواضيعية التي دارت في الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يرحّب بنتائج مشاورات الخبراء الحكوميين التي عُقدت أثناء دورته الرابعة،

وإذ يستذكر اتفاقية الجريمة المنظمة، وبشكل خاص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٢) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكّد الحاجة إلى مواصلة العمل على اتّباع نهج شامل ومنسّق إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص من خلال الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة،

وإذ يسلم بأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانونياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

١- يؤكّد أن الهدف الرئيسي للمؤتمر هو تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الاتجار بالأشخاص وأن المؤتمر ينبغي أن يقود الجهود الدولية المبذولة في هذا الخصوص،

٢- يحثّ الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٣) وبشكل خاص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٤) أو لم تنضمّ إليهما بعد، على أن تفكّر في القيام بذلك؛

٣- يطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل تعزيز تشريعاتها وسياساتها الوطنية الرامية إلى تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

٤- يشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز سياساتها الوطنية وتعاونها مع منظومة الأمم المتحدة على مكافحة الاتجار بالبشر؛

٥- يدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير من أجل الشني عن الطلب الذي يعزّز كل أشكال الاستغلال، بما يتّسق مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، العدد ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، العدد ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، العدد ٣٩٥٧٤.

- ٦- يحثّ الدول الأطراف على اتخاذ تدابير أو تعزيز التدابير القائمة، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدّد الأطراف، من أجل تحسين قدرة أجهزة إنفاذ القانون على التعاون في التحريّات في الاتجار بالأشخاص؛
- ٧- يطلب إلى الدول الأطراف أن تستحدث، عند الاقتضاء، أدوات لتحسين التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في مجالات منها جمع البيانات والاتصالات؛
- ٨- يحثّ الأمانة على أن تتيح للدول الأطراف معلومات عن الممارسات والتدابير الناجحة فيما يتعلق بدعم الضحايا وحماية الشهود وتيسير مشاركة الشهود في نظام العدالة الجنائية؛
- ٩- يقرّر إنشاء فريق عامل مؤقّت مفتوح العضوية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة في تنفيذ الولاية المنوطة به وفقاً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- ١٠- يقرّر أيضاً أن يؤدّي الفريق العامل المهام التالية:
- (أ) تيسير تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص من خلال تبادل التجارب والممارسات بين الخبراء والممارسين في هذا الميدان بطرائق منها المساهمة في استبانة مواطن الضعف والفجوات والتحدّيات؛
- (ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف تحسين تنفيذ أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (ج) توفير إرشادات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن أنشطته ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها تحسين التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بتنفيذ ودعم وتعزيز بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- ١١- يقرّر كذلك أن يجتمع الفريق العامل أثناء دورة المؤتمر الخامسة وأن يعقد اجتماعاً واحداً على الأقل قبل انعقاد دورة المؤتمر الخامسة؛
- ١٢- يطلب إلى الأمانة أن تبلغ الفريق العامل بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك دوره التنسيق في الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون

على مكافحة الاتجار بالأشخاص ومع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، من أجل تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

١٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل في أداء مهامه؛

١٤- يقرّر أن يقدم رئيس الفريق العامل إلى المؤتمر تقريراً عن أنشطة الفريق العامل؛

١٥- يقرّر أن يستعرض فعالية الفريق العامل ومستقبله وأن يتخذ قراراً في هذا الشأن في دورته السادسة التي ستُعقد في عام ٢٠١٢.